السلطة التشريعية في الولايات المتحدة الأمريكية بين الإطلاق والتقييد

حدبي فؤاد – باحث دكتوراه – جامعة يحي فارس بالمدية.

ملخص:

أمام معاناة الشعوب واضطهادها من قبل الحكام والملوك ظهرت إلى الوجود بعض الثورات على غرار الثورة الفرنسية والثورة الأمريكية، حيث كان المبدأ السائد لديها هو تكريس العدالة الاجتماعية ومنح حق الافراد في صنع السياسة العامة، وكما هو الحال في كل الأنظمة الليبرالية، فانه قد تم ترجمة هذا الاتجاه في صورة برلمان يتكفل بالتشريع حيث سارت الولايات المتحدة الأمريكية على هذا النهج وأعطت للسلطة التشريعية الممثلة في الكونغرس صلاحيات واسعة في إطار مبدأ الفصل بين السلطات، لكن ما نشهده اليوم هو التراجع الملحوظ لدور الكونغرس الأمريكي لحساب باقي السلطات، وذلك بتضمين بعض القيود على صلاحياته ما يجعلنا نتساءل عن دور السلطة التشريعية ومكانتها في النظام الدستوري الأمريكي.

الكلمات المفتاحية: (الكونغرس – التشريع – المجالس التشريعية – اللجان البرلمانية – القيود الدستورية)

Abstract

Due to the sufferings of people and their oppression by the rulers and kings, some revolutions such as the French Revolution and the American Revolution came into existence, where the prevailing principle was the consolidation of social justice and the right of individuals to make public policies. As in all liberal regimes, this trend has been translated into a parliament that ensures legislation. The United States has followed this approach and has given the legislative branch of Congress a broad mandate under the principle of separation of powers. Today, however, is the marked decline in the role of US Congress on behalf of the rest of powers by including some constitutional restrictions on its powers. This makes us tremendously wonder about the legislature and its place in the American constitutional system.

Keywords: (Congress – Legislation – Legislatures – Parliamentary Committees – Constitutional Constraints).

مقدمة:

نشأة البرلمان ليس وليد نتاج فكري أو نظري وإنما يعد نتاجا للثورات الشعبية التي حدثت في أوروبا خلال القرنين17 و18 والتي نجحت في القضاء على استبداد الملوك. في هذا الصدد نجد بريطانيا، مهد النظام البرلماني ومرجع الحياة البرلمانية، قد شهدت توقيع "ميثاق ماغناكارتا "بين الملك البريطاني وممثلي الشعب عام 1215 والذي تم على إثره تحديد السلطات بينهما. يمارس ممثلو الشعب مهمة النيابة في مجلس منتخب اضطلع في بادئ

تاريخ الإرسال: 2018/11/20 تاريخ القبول: 2018/11/25 تاريخ النشر:2018/12/10

الأمر بالمسائل المالية لكن مع مرور الزمن توسعت سلطاته اين بدأ يتدخل في المسائل العامة. أدى ذلك الى انتشار وتوسع الظاهرة البرلمانية في دول العالم خاصة مع اتساع موجة التحرر التي ظهرت من خلالها دول جديدة اعتمدت في تأسيسها على ضرورة وجود البرلمان في بنيتها المؤسساتية وهو ما تحقق فعليا من خلال ممارسته للسلطة التأسيسية خلال المراحل الأولى لبناء الدولة.

يتمتع البرلمان بمكانه محورية في الأنظمة السياسية الديمقراطية باعتباره مؤسسة نيابية تسمح بتوفير عوامل استقرار الدولة، وبالتالي دوره في مختلف الأنظمة السياسية كان نتاج السيرورة التاريخية وتراكم الخبرة والممارسة البرلمانية في العديد من الدول الديمقراطية العريقة. في هذا الصدد نجد ان معظم أدبيات الفكر الدستوري الحديث أملت بضرورة وجود البرلمان بالنظر الى الدور الذي يلعبه في إدارة الدولة وتسييرها من خلال اضطلاعه بسلطة التشريع وفق اطر دستورية محددة.[1]

من هذا المنطلق نجد ان مكانة البرلمان في الأنظمة السياسية الكبرى تتحدد عبر مبدأ الفصل بين السلطات والذي من خلاله تتحدد طبيعة النظام السياسي (برلماني، رئاسي، شبه رئاسي) السائد في كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا كنماذج دستورية متنوعة.

ومن بين الأنظمة السياسية الكبرى التي يضطلع برلماناتها بمهام متعددة على غرار المهام التشريعية نجد النظام السياسي الأمريكي الذي يتميز بالنظام الرئاسي والمتمثل في توزيع السلطات بين رئيس الجمهورية والكونغرس. في هذا النظام نجد أداء البرلمان (الكونغرس) يتحدد من خلال المجالات التي خصصها الدستور الأمريكي 1789 لكلا السلطتين في إدارة الدولة الفيدرالية، وعلى هذا الأساس نجد أن الفصل بين السلطات في المنظومة السياسية الأمريكية هو فصل مطلق ما يعني ذلك استقلالية السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية، فما هو تشكيل الكونغرس الأمريكي وما هي صلاحياته المقررة له والقيود الواردة عليه دستوريا في النظام السياسي الأمريكي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية كان من الضرورة تقسيم الموضوع وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: تشكيلة الكونغرس وإطلاق اختصاصه في النظام الدستوري الأمريكي

المطلب الأول: تكوين الكونغرس الأمريكي

الفرع الأول: مجلس النواب

الفرع الثاني: مجلس الشيوخ

[1]- موريس دوفرجيه، النظم السياسية والقانون الدستوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1992. ص 130.

تاريخ الإرسال: 2018/11/20 تاريخ القبول: 2018/11/25 تاريخ النشر:2018/12/10

المبحث الأول: تشكيلة الكونغرس الأمريكي وإطلاق اختصاصه في النظام الدستوري الأمريكي

لا شك أن غالبية الأنظمة الليبرالية التي توصف بأنها أنظمة ديمقراطية قد نصت دساتيرها على وجود هيئة نيابية تتولى وظيفة التشريع، حيث تعتبر هذه الهيئة واحدة من بين المؤسسات الدستورية الهامة التي تتمتع باستقلال نسبي في إطار مبدأ الفصل بين السلطات، ولذلك فإنه يتولى الكونغرس أساسا السلطة التشريعية في الولايات المتحدة الأمريكية باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في ممارسة هذا النشاط وسنتناول فيما يلي تكوينه وطريقة عمله.

المطلب الأول: تكوين الكونغرس الأمريكي

تتألف السلطة التشريعية "the Congress" في الولايات المتحدة الأمريكية من مجلسين هما " House of Representatives" ومجلس الشيوخ "Senate "، ويجري تشكيل مجلس النواب على أساس عدد السكان في كل ولاية، ولم يكن ظهور هذا المجلس إلا نتيجة لانتصار مبدأ سيادة الشعب، أما مجلس الشيوخ فيتألف من شيخين لكل ولاية، ولم يكن ظهور هذا المجلس إلا نتيجة لنجاح مبدأ استقلال الولايات.[1]

[1] - تشادرز ومادي بيرد، تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية، دمشق، منشورات مكتب الاطلس 1950. ص 148.

تاريخ الإرسال: 2018/11/20 تاريخ القبول: 2018/11/25 تاريخ النشر:2018/12/10

الفرع الأول: مجلس النواب

يقوم مجلس النواب كما تدل عليه تسمية "House of Representatives "، بتمثيل الشعب الأمريكي بوحدته القومية الشاملة باعتبار أن الولايات المتحدة الأمريكية مكونة من شعب واحد، وجاء في مقدمة الدستور الأمريكي ما يؤكد ذلك "نحن شعب الولايات المتحدة لكي نؤلف اتحادا أكثر تكاملا...". ينتخب أعضاء هذا المجلس من قبل مواطني كل الولايات حسب عدد سكانها، بمعدل نائب واحد عن كل ثلاثين ألف(30000) نسمة، ونائب واحد عن كل ولاية يقل عدد سكانها عن هذا العدد.[1]

ولتفادي وقوع منازعات بشأن عدد النواب الذين يمثلون كل ولاية، نص الدستور على اجراء تعداد رسمي للسكان في كل عشر سنوات[2]، على أن تبلغ كل ولاية بعدد النواب الذي يجب ان ترسلهم بعد كل تعداد، ولا يمكن وصف الاقتراع الذي يتم من خلاله اختيار أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام بسبب الشروط التي تفرضها بعض الولايات على الناخبين،[3] حيث اشترطت قوانين بعض الولايات معرفة الناخب للقراءة والكتابة والتمتع بإيراد كاف للعيش واشترطت بعض القوانين الانتخابية لولايات أخرى دفع ما يسمى بضريبة الانتخاب، وليس لهذه القيود أهمية تذكر لو لم تستخدم لتبرير تدابير التمييز العنصري في وقت من الأوقات.

أقر الدستور الأمريكي حق التصويت لاختيار أعضاء مجلس الشيوخ لكل من له حق التصويت لاختيار أعضاء مجلس النواب، ويبلغ عدد أعضاء مجلس النواب حاليا أربعمائة وخمسة وثلاثين (435) عضوا، وتحظى ولاية نيويورك بالعدد الأكبر من أعضاء المجلس لأنها أكبر الولايات من حيث عدد السكان. عند حصول فراغ في تمثيل أي ولاية على السلطة التنفيذية إصدار أمر بإجراء الانتخابات لملء هذا الفراغ.[4]

ينتخب مجلس النواب رئيسا له، ويكون عادة من الحزب صاحب الأغلبية في المجلس، ويطلق على رئيسه اسم "speaker" والتي أخذت من التسمية الإنجليزية، ومدة العضوية في المجلس سنتان وهي مدة قصيرة جدا مقارنة بالأنظمة الدستورية الأخرى التي تتراوح بين أربعة وخمس سنوات.[5]

ومما لا شك فيه أن قصر هذه المدة يكلف الدولة تكاليف إضافية لتهيئة مستلزمات الانتخابات وكذا الدعاية الانتخابية كما أن قصر هذه المدة يجعل الولاية في حالة انشغال مستمر من أجل اختيار المرشحين الجدد، والأهم

[1]- ودرو ولسن، الحكومة الدستورية في الولايات المتحدة، ترجمة وليد الضبع، مطابع وعميس، دون ذكر مكان الطبع 1924. ص 96.

[2]- المادة 1 فقرة 2 من الدستور الأمريكي لسنة 1987.

[3] Ernest.s. Griffith – The American system of Government – New York university press. 1954. P 36.

[4]- المادة 1 فقرة 2/جـ ' من الدستور الأمريكي.

[5] - Johny H. Killian and others, the constitution of the United States Of America analysis and interpretation. Analysis of cases decided by the supreme court of the United States to june 28,2002.US government priniting office. Washington ; 2004. P ; 102.

تاريخ الإرسال: 2018/11/20 تاريخ القبول: 2018/11/25 تاريخ النشر:2018/12/10

من ذلك كله ان قصر هذه المدة لن يسمح للنائب بتحقيق ما وعد به ناخبيه مما يؤدي الى زعزعة الثقة به وبالمجلس ككل.

وربما كان من مسوغات قصر هذه المدة هو أن النظرية الديمقراطية التي تدعو إلى أن تكون أعمال البرلمان الأطول عمرا تشجع على قيام حكومات مستقرة، وقد لاحظ البعض أن التجارب والممارسات البرلمانية نجحت في حل التناقض الظاهري، فقد كانت فترة الأربع او الخمس سنوات في حياة البرلمان كافية لتنفيذ المشاريع الكبرى دون انقطاع الصلة بالناخبين.

أما المؤهلات الواجب توافرها في النائب فقد رأى واضعو دستور عام 1789 أنها يجب أن تتوافر في جميع الولايات لأن التمثيل المركزي متصل بالولايات كلها، وقد أوجب الدستور الأمريكي توافر ثلاثة شروط في المترشح هي:

1. ألا يقل سن المترشح عن خمسة وعشرين سنة.
2. أن يكون مواطنا أمريكيا لمدة لا تقل عن سبع سنوات.
3. أن يكون حين انتخابه مقيما في الولاية التي سينتخب فيها.

ويمكن القول أن اشتراط كون المرشح مقيما في الولاية التي سيجري انتخابه فيها هي لضمان كون الناخبين على معرفة تامة لمرشحهم وأن يكون المرشح عارفا بحاجات الولاية ناقلا إياها إلى المجلس الذي يمثلها فيه، ولكن نتيجة هذا الشرط فان أعضاء المجلس لا يكادون جميعا أن يكونوا مقيمين في ولاياتهم فحسب ولكن أيضا في مناطقهم الخاصة داخل الولاية، فنادرا ما ينتخب شخص يعيش في مكان آخر بواسطة سكان منطقة من المناطق. ان هذا الشرط يدفع المرشح إلى أن يكون منحازا ومندفعا لتفضيل مصلحة ولايته على مصلحة الاتحاد وقد يؤدي هذا الشرط الى احتكار النيابة من قبل المقيمين في الولاية رغم احتمال عدم كفاءتهم، وهذا يؤدي إلى انخفاض مستوى الكفاءة في المجلس.

مجلس النواب الأمريكي بالطبع جمعية كبيرة والجمعيات الكبيرة لا تستطيع بنفسها أن تمارس أعمالها بصورة دقيقة، لذلك فهي تعمل على إنشاء لجان تشكل من بين أعضائها لترسم قرارات وتدرس ما يراد عرضه عليها، وهذه اللجان ليست لجان وقتية بل هي لجان دائمة تقوم بتقديم الدراسات والبيانات اللازمة من الشؤون التي تدرسها. هذا ما يفسر كون السلطة الحقيقية في مجلس النواب تتركز في يد اللجان التي هي في الواقع مصدر التشريع، وعدد هذه اللجان ثلاثة وعشرون(23) لجنة تتألف كل لجنة من عدد يتراوح بين خمسة عشر(15) الى سبعة وعشرين(27) عضوا، وليس من حق كل عضو الدخول في أكثر من لجنة واحدة. فضلا عن هذه اللجان الدائمة

تاريخ الإرسال: 2018/11/20 تاريخ القبول: 2018/11/25 تاريخ النشر:2018/12/10

فانه يحق لكل مجلس أن يكوِّن لجانا مؤقتة لأمور خاصة ومن أمثلتها اللجان التي تؤلَّف لتقصي الحقائق أو التحقيق في موضوع معين.[1]

ينفرد مجلس النواب بالفصل في صحة انتخابات أعضائه وأهليتهم وباستطاعته فصل أي عضو من أعضائه بأغلبية ثلثي الأصوات، ولم يشر الدستور الأمريكي إلى هذه الحالة من حالات انتهاء العضوية في المجلس، على اعتبار أن الحالات الأخرى من باب تحصيل حاصل لانتهاء العضوية كحالة وفاة العضو أو إصابته بمرض يمنعه من ممارسة وظيفته بصورة دائمة أو انتهاء مدة ولاية المجلس.

الفرع الثاني: مجلس الشيوخ

نشأ مجلس الشيوخ من فكرة إيجاد هيئة محافظة تعادل مجلس ممثلي الشعب، فكان تشكيل هذا المجلس بمثابة حماية من تعسف سلطة المجلس الواحد، وضمانا لعدم اتخاذ أي إجراء ضد إرادة الولاية، وإذا كان مجلس النواب يتصف بالعمومية الوطنية الشاملة للشعب الأمريكي بأسره فان مجلس الشيوخ تتمثل فيه الصفة الاتحادية للدولة الأمريكية المتحدة.

لا تختلف طريقة اختيار أعضاء مجلس الشيوخ عن طريقة اختيار أعضاء مجلس النواب، اذْ يتم اختيار أعضاء هذا المجلس عن طريق الانتخاب أيضا على ان يكون لكل ولاية شيخان سواء صغر أو كبر حجمها، وقل أو كثر عدد سكانها، فتستوي في ذلك ولاية نيويورك التي يقترب عدد سكانها من عشرين (20) مليون نسمة مع ولاية ألاسكا التي لا يزيد تعدادها عن ثلاثمائة (300) ألف نسمة، وهكذا يضمن هذا التمثيل المتساوي للولايات نوعا من التوازن ويحول دون طغيان الولايات الكبيرة على الولايات الصغيرة[2]،

يجري انتخاب أعضاء المجلس من قبل الناخبين في ولاياتهم، ويبلغ عدد أعضاء مجلس الشيوخ في الوقت الحاضر مئة عضو(100). يرأس هذا المجلس نائب رئيس الجمهورية بحكم الدستور وهو أيضا عضو في مجلس الأمن القومي، مما أدى إلى زيادة أهمية منصبه وأصبح حلقة وصل بين رئيس الدولة وقطاع مهم من السلطة التشريعية، وليس لرئيس المجلس الحق في التصويت إلا في حالة تعادل الأصوات حيث ترجح كفة الجانب الذي يصوت معه.

لقد كان منح نائب رئيس الجمهورية منصب رئاسة مجلس الشيوخ محل نظر اذ قد يكون ذلك دافعا للتصويت الى جانب الرأي المؤيد للسلطة التنفيذية، إذا تعلق الأمر بتعادل الأصوات، بالإضافة إلى أن مجلس الشيوخ يشارك رئيس الجمهورية في عدد من الاختصاصات، هذا علاوة على منح الدستور لرئيس الجمهورية الحق في

---

[1]- شمرا حمادى، النظم السياسية، الطبعة الثالثة، شركة الطباعة والنشر الأهلية، بغداد، 1970. ص 179.

[2]- حسن سيد احمد إسماعيل، النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا، موسوعة القضاء والفقه، الجزء 109، لبنان، بيروت، 1982، ص 10.

تاريخ الإرسال: 2018/11/20 تاريخ القبول: 2018/11/25 تاريخ النشر:2018/12/10

توجيه رسائل للكونغرس للفت نظره الى الاهتمام بموضوع معين بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال أنصاره في أحد المجلسين، لذلك يكون لرئيس المجلس دور في التأثير على الأعضاء من أجل التصويت الى جانب ما اقترحه الرئيس، وقد أوجب الدستور توافر عدة شروط في المرشح لعضوية المجلس وهي:

1. أن يبلغ من العمر ثلاثين عاما.
2. أن يكون مواطنا أمريكيا منذ تسع سنوات.
3. أن يكون مقيما في الولاية التي يتم انتخابه فيها.

ومن الملاحظ ان الدستور قد تشدد شيئا ما في الشروط الواجب توافرها في المرشح لعضوية مجلس الشيوخ قياسا الى الشروط الواجب توافرها في عضوية مجلس النواب، وذلك لضمان توفر الخبرة والكفاءة في هذا المجلس لكي تتناسب والوظائف التي يمارسها هذا الأخير.

ينتخب المجلس من بين أعضائه -بعد انعقاده -خمس عشرة(15) لجنة يتراوح عدد أعضاء هذه اللجان بين ثلاثة عشر-(13) الى سبع عشر-(17) عضوا، ولكل عضو من أعضاء المجلس الاشتراك في أكثر من لجنة، إضافة لهذه اللجان الدائمة توجد لجان مؤقتة يجري انتخابها لتمارس مهاما معينة ومؤقتة بحيث ينتهي عملها بانتهاء المهمة التي أوكلت إليها.[1]

ومدة ولاية المجلس ست (6) سنوات يجري تجديد أعضاء المجلس بمعدل الثلث لكل سنتين على أن يتم تجديد المجلس في الوقت الذي يجري فيه انتخاب أعضاء مجلس النواب، وبهذه الطريقة يحتفظ مجلس الشيوخ بالقدرة على الاستمرار في سياسته وأعماله،

ويجري تقسيم أعضاء المجلس الى ثلاث فئات متساوية بقدر الإمكان في الاجتماع الأول للمجلس ويتم تقسيم أعضاء المجلس إلى هذه الفئات عن طريق القرعة ولعضو المجلس الذي انتهت مدة ولايته الترشح لعضوية المجلس مرة أخرى.[2]

لمجلس الشيوخ دورة انعقاد عادية تبدأ مع بداية انعقاد مجلس النواب في جانفي وتنتهي في نهاية شهر جويلية، ويجوز مد الدورات العادية في الظروف الاستثنائية. وقصد منع عرقلة أعمال أحد المجلسين للآخر اشترط الدستور عدم جواز تأجيل اجتماعات أحد المجلسين لمدة تزيد عن ثلاثة أيام إلا بموافقة المجلس الآخر.[3]

[1]- محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري الجزء 1 النظم السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1971. ص 493.

[2]- محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 493.

[3]- شمرا حمادى، النظم السياسية، مرجع سابق، ص 180.

تاريخ الإرسال: 2018/11/20 تاريخ القبول: 2018/11/25 تاريخ النشر:2018/12/10

وأخيرا ينفرد المجلس بالفصل في صحة انتخابات أعضائه وفي إسقاط عضويتهم، ولكن يجب اتخاذ القرار بهذا الشأن بأغلبية الثلثين ويقوم حاكم الولاية التي يخلو مقعدها في المجلس بتعيين عضو مؤقت لحين إجراء الانتخابات لاختيار العضو الذي يملأ المقعد الشاغر.

المطلب الثاني: طريقة عمل الكونغرس الأمريكي

يعقد الكونغرس الأمريكي دورة سنوية تمتد على مدى سبعة أشهر من 3 جانفي إلى غاية 31 جويلية ولا يمكن لأي من المجلسين أن يؤجل انعقاده لأكثر من يومين او ثلاثة إلا بموافقة المجلس الثاني كما سبقت الاشارة اليه، منعا لمحاصرة أحدهما للآخر بتأخير أعماله والمماطلة في دراسته فيما يكون وافق عليه وبالتالي تضييع الوقت الضروري للتشريع.

الفرع الثاني: كيفية انعقاد المجلسين

يشترط لانعقاد الجلسات توفر نصاب معين هو أكثرية الأعضاء ولكنه قلما يحترم هذا النصاب، أما الجلوس داخل المجلس فلا يراعى فيه التوزيع الحزبي بل يقوم على الاختلاط بين أعضاء الحزبين كما لا تحظى المناقشات في كل من المجلسين بالتنظيم الدقيق كما هو الحال عليه في البرلمانات الأوروبية. يجتمع كل من مجلسي- الشيوخ والنواب في قاعتين منفصلتين بمبنى البرلمان"الكابيتول" بالعاصمة واشنطن، يترأس مجلس النواب (الممثلين) سبيكر ينتخب في أول جلسة بعد انتخاب أعضاء المجلس ولكنه لا يمتلك الميزات الشخصية للسبيكر البريطاني أما مجلس الشيوخ فيترأسه نائب رئيس الولايات المتحدة وفي حال غيابه أو رفضه ينتخب المجلس رئيس بالوكالة "PRO TEMPORE»[1].

يعد رئيس مجلس النواب العضو الأكثر تأثيرا في المجلس فهو الذي يرأس المجلس والقائد المعترف به لحزب الأغلبية ويتم اختياره بواسطة أعضاء الحزب من حقه أن يصوت على مشروعات القوانين ويشترك في مناقشات الأعضاء. يقوم رئيس مجلس النواب بتفسير قواعد العمل بالمجلس وإحالة مشروعات القوانين الى اللجان المختصة، وتقرير المسائل الاجرائية وطرح الموضوعات للتصويت وإعلان نتيجة التصويت بين الأعضاء. وبما أن رئيس مجلس النواب يعد زعيم حزب الأغلبية بالمجلس فانه العضو المنوط به تطبيق الأنظمة الحزبية وحمل نواب المجلس على حضور الجلسات العامة. يجب على رئيس مجلس النواب حتى ولو كان عضو في حزب المعارضة أن يحاول توطيد علاقته بالرئيس وهيئة مكتبه، وتجدر الاشارة الى أن رئيس مجلس النواب يأتي في المرتبة الثانية لشغل منصب الرئاسة حال خلوه بعد نائب الرئيس.

---

[1] -karen L- Hass, Rules of the House of Representatives- one hundred fifteenth congress. Washington.january 5, 2017. P : 01.

تاريخ الإرسال: 2018/11/20 تاريخ القبول: 2018/11/25 تاريخ النشر:2018/12/10

أما بالنسبة لرئيس لمجلس الشيوخ فانه يعد زعيم حزب الأغلبية في المجلس وهو المركز المعروف لشبكة اتصالات حزبه، لذلك يجب عليه أن يعمل مع زعيم حزب الأقلية كما يعمل تماما مع رئيس الجمهورية. فهو مطالب باحتواء جميع الأطراف لتفادي الانسدادات، خاصة إذا علمنا أن أعضاء حزب الأقلية قد يكونوا رؤساء لجان دائمة مهمتها اقتراح القوانين أو دراستها مما قد يعرقل سير عملية التشريع.

الفرع الثاني: عمل اللجان البرلمانية

يقوم الكونغرس بعمله التشريعي من خلال نظام من اللجان الدائمة واللجان الفرعية الصغرى، واللجان في حقيقة الأمر هي عبارة عن مجالس تشريعية مصغرة، أين يمكن توزيع القدر الهائل من التشريعات في إطار تقسيم فعال للعمل.

يتميز الكونغرس الأمريكي بوجود لجان برلمانية دائمة متخصصة وهي تبلغ اليوم ثلاثة وعشرين(23) لجنة دائمة في مجلس النواب يتراوح عدد الأعضاء في كل لجنة ما بين 15 و27 عضوا. أما مجلس الشيوخ فينقسم إلى 15 لجنة تضم كل منها ما بين 13 و17 عضوا. تشكل اللجان بالطريقة النسبية من تمثيل الأحزاب، ويرأسها أعضاء من حزب الأغلبية عادة، وأهمها اللجنة القانونية التي يستطيع رئيسها تأخير دراسة مشاريع القوانين داخل المجلس المعني، هذا ويمكن تكوين لجان خاصة لمهمة معينة "Ad hoc"، هذه اللجان تمتلك صلاحيات إجراء الدراسات والتحقيقات وتستطيع أن تطلب من تشاء للمثول أمامها فإذا رفض يمكن أن تصدر اللجنة المعنية مذكرة جلب بحقه من أجل توفير المعلومات للكونغرس. وانطلاقا من هذا التقليد فقد أخذ الكونغرس الأمريكي بمراقبة السلطة التنفيذية وتوجيه الانتقادات إليها، كما أخذ يمارس بعض الصلاحيات القضائية وحتى الصلاحيات الضابطة.[1]

تتكون لجان مجلس النواب من ثلاثة مستويات حسب الأهمية؛ فاللجان العليا لها سلطات واسعة تمكنها من التأثير على صنع القرار، ثم تليها اللجان ذات المستوى الثاني والثالث، أما لجان مجلس الشيوخ فتنقسم الى لجان رئيسية ولجان ثانوية. يختار أعضاء الكونغرس الانتماء الى اللجنة التي يخدمون فيها مصالح مقاطعتهم من أجل خدمة ناخبيهم، كما لا يمكن للكونغرس العمل دون اللجان البرلمانية لأنها هي التي تمد الجلسة العامة بالمعلومات والتقارير، كما تقوم بتقييم النصوص وتنسيقها وإعادة تحريرها حسب التعديلات المقترحة عليها.

[1]- حصل هذا إبان الحرب الباردة على يد لجنة مجلس الشيوخ للنشاطات المضادة لأمريكا برئاسة جوزيف مكارثي والتي كرست ما سمي بالمذهب المكارثي المعادي للشيوعية أو كما حصل على يد لجنة التحقيق في فضيحة ووترغيت التي ترأسها سام اروين. ينظر في ذلك تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية من القرن السادس عشر حتى القرن العشرين، عبد العزيز سليمان نوار ومحمود محمد جمال الدين، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999، ص. 114.

تاريخ الإرسال: 2018/11/20 تاريخ القبول: 2018/11/25 تاريخ النشر:2018/12/10

ومن صلاحيات اللجان على هذا الصعيد أن تعد مشاريع القوانين أو تستبعد ما تشاء منها، والمشروع المستبعد بهذه الطريقة لا يعود الى البرلمان الاّ بعد تصويت هذا الأخير على استعادته، وهو أمر نادرا ما يحصل، أما جدول أعمال مجلس النواب فان لجنة القوانين Rules committee هي التي تحدده.[1]

المبحث الثاني: صلاحيات الكونغرس الأمريكي والقيود الدستورية الواردة على ممارستها

كفل الدستور الأمريكي للكونغرس فرصة مناقشة ودراسة كل ما يدخل في اختصاصه، كما منح الدستور للأقلية البرلمانية فرصة الاستماع والانتقاد وتقديم كل ما تراه يصلح بديلا لما تقدمه الأغلبية، ويشترك المجلسان في غالبية الاختصاصات مع انفراد كل منهما ببعض الاختصاصات التي لا يتمتع بها المجلس الآخر.

المطلب الأول: الاختصاصات المشركة للمجلسين

قبل الشروع في دراسة الاختصاصات المشتركة للمجلسين (النواب، الشيوخ) لابد من الإشارة إلى أن المجلسين يعقدان اجتماعاتهما بصورة منفردة كما تمت الاشارة اليه سابقا وذلك مثل ما هو عليه الحال في النظام الدستوري الجزائري، لكن قد يجتمعان بهيئة مؤتمر في حالات خاصة منها فرز أصوات الناخبين الرئيسيين لرئاسة الجمهورية والاستماع إلى خطاب الرئيس.

وتنقسم الاختصاصات التي يمارسها الكونغرس الى نوعين؛ الاختصاص التشريعي العادي والاختصاص التأسيسي.

الفرع الأول: الاختصاص التشريعي العادي

لكل من مجلسي الكونغرس الحق في اقتراح مشاريع القوانين،[2] كما أن لكل من المجلسين الحق في إقرار أو رفض اي مشروع يحال إليه من المجلس الآخر بعد أن يكون قد أقره الأول، وفي حالة اختلاف المجلسين على مشروع قانون يجري تشكيل لجنة مصالحة تضم ممثلين عن كلا المجلسين وتصوغ مشروعا موحدا قد يحظى بموافقة الطرفين وإذا تعذر ذلك يستبعد المشروع الذي وقع الخلاف فيه.

يجوز لأي من المجلسين أن يكون هو البادئ باقتراح ومناقشة أي تشريع باستثناء التشريعات الضريبية حيث نص الدستور على ضرورة المبادرة في اقتراحها من قبل مجلس النواب، وعند انتهاء أي من المجلسين من النظر في تشريع معين يحال الى المجلس الآخر فإذا أقره أحيل التشريع إلى الرئيس. إذا وافق رئيس الجمهورية على التشريع ووقع عليه يستكمل التشريع صفته ويصبح قانونا نافذا، أما إذا رفضه يعاد إلى الكونغرس مرفقا بمذكرة

---

[1]- محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة 8، منشورات زين الحقوقية، بيروت 2013، ص 303.

[2] المادة 1 فقرة1/جـ 7، من الدستور الأمريكي.

[2] المادة 1 فقرة2/جـ 7، من الدستور الأمريكي.

تاريخ الإرسال: 2018/11/20 تاريخ القبول: 2018/11/25 تاريخ النشر:2018/12/10

يوضح فيها أسباب رفضه، وإذا جرى مناقشة المشروع من الكونغرس مرة ثانية وحصلت الموافقة عليه بأغلبية الثلثين يصبح قانونا واجب النفاذ.[1]

وقد تحددت صلاحيات الكونغرس التشريعية بموجب الفقرة الثامنة من المادة الأولى من الدستور وهي:

1) فرض الضرائب وتحصيلها وفرض الرسوم والعوائد والمكوس لتسديد الديون والانفاق على الدفاع والرفاهية العامة للبلاد، وقد اشترط الدستور فرض ذات الضريبة على كل الولايات دون تمييز في قيمتها أو أي تساهل تجاهها.
2) اقتراض الأموال لحساب الولايات المتحدة.
3) تنظيم التجارة مع الدول الأجنبية وبين الولايات المنضوية في الاتحاد، وكانت هذه الصلاحية ضئيلة في بدايتها ثم توسعت مع مرور الوقت.
4) وضع قواعد موحدة لمنح الجنسية، ويعتبر الكونغرس هو السلطة الوحيدة التي تقرر للأشخاص المولودين في بلد أجنبي الحق في التمتع بالجنسية الأمريكية من عدمها.
5) صك النقود وتنظيم قيمتها وقيمة النقود الأجنبية وتحديد وحدة القياس والموازين، وكان لهذا الاختصاص أهمية بالغة في السنوات الأولى من تاريخ الولايات المتحدة عندما كانت العملة الأجنبية هي الشائعة في البلاد وعملة الولايات المتحدة نادرة.
6) فرض العقوبات على تزييف الأوراق المالية والسندات والعملات المتداولة في الولايات المتحدة.
7) العمل على تقدم العلوم والفنون النافعة عن طريق ضمان الحق المطلق لمدة محددة للمؤلفين والمخترعين في كتاباتهم واختراعاتهم.
8) الحق في إنشاء المحاكم ذات الدرجة الأقل من المحكمة العليا وللكونغرس حق تعديل نظام المحاكم الفدرالية كلما قضت الحاجة الى ذلك ليواكب التغيرات التي تحدث في الدولة.
9) إعلان الحرب ومنح التفويضات باحتجاز رعايا دولة أجنبية أو أموالها ووضع القواعد الخاصة بالغنائم المستولى عليها في البر والبحر.
10) ممارسة السلطة التشريعية المباشرة في الأقاليم الخاصة بالعاصمة الاتحادية وهي إقليم كولومبيا.[2]
11) إنشاء القلاع والمستودعات العسكرية في الأراضي المقتطعة من أقاليم الدول الأعضاء بموافقتها على ألا تزيد المساحة المقتطعة على عشرة أميال وله كذلك (الكونغرس) صلاحية التصرف في المناطق وسائر الأقاليم المنضوية في ملكية الولايات المتحدة مباشرة.

---
[1] المادة 1 الفقرة 7/جـ 8، من الدستور الأمريكي.
[2] المادة 1 الفقرة 7/جـ 8، من الدستور الأمريكي.

تاريخ الإرسال: 2018/11/20 تاريخ القبول: 2018/11/25 تاريخ النشر:2018/12/10

12) تأسيس الجيوش والإنفاق عليها بشرط ألا تزيد فترة الاعتمادات المالية التي ترصد لهذا الغرض على عامين.

13) وضع قواعد لتنظيم القوات البرية والبحرية.

14) يمارس الكونغرس وحدة التشريع في جميع الأحوال في منطقة لا تتجاوز مساحتها عشرة أميال مربعة قد تصبح مقر حكومة الولايات المتحدة بتنازل ولايات معينة وموافقة الكونغرس، وله مباشرة مثل هذه السلطة في جميع المناطق التي يجري شراؤها بموافقة المجلس التشريعي للولاية لإقامة الحصون فيها ومخازن السلاح والترسانات وأحواض السفن والمنشآت الأخرى التي تدعو الحاجة إليها.

15) الموافقة على انضمام ولايات جديدة للاتحاد.[1]

الفرع الثاني: الاختصاص التأسيسي

للكونغرس صلاحية تعديل الدستور عندما يرى ثلثا الأعضاء في كلا المجلسين ضرورة ذلك، كما أعطى الدستور الحق في التعديل بناء على طلب المجالس التشريعية لثلثي الولايات. ولنجاح مشروع التعديل من الواجب الحصول على موافقة المجالس التشريعية لثلاثة أرباع الولايات عن طريق عقد مؤتمر وطني يجري فيه التصويت على مشروع التعديل. [2]

تم تعديل الدستور الأمريكي حتى الآن سبعة وعشرين تعديلا جرت جميعها عن طريق الكونغرس لكون هذا الطريق أيسر من الطريق الآخر الذي يتطلب موافقة ثلاثة أرباع الولايات. يمكن التماس المرونة والجمود في تعديل الدستور الأمريكي في آن واحد، حيث نجد المرونة حينما يجري تعديل الدستور من قبل ثلثي الأعضاء في الكونغرس ونجد الجمود عند تقديم الطلب من المجالس التشريعية لثلثي الولايات وموافقة المجالس التشريعية بثلاثة أرباع الولايات لتمام التعديل.

المطلب الثاني: الاختصاصات التي ينفرد بها كل مجلس

سنقوم في هذا الجانب بدراسة الاختصاصات التي ينفرد بها مجلس النواب أولا ثم بدراسة الاختصاصات التي ينفرد بها مجلس الشيوخ على وجه الخصوص وكيف تم تقييدها دستوريا.

الفرع الأول: الاختصاصات التي ينفرد بها مجلس النواب

يضطلع مجلس النواب بمهام مقررة له دستوريا تتمثل أساسا فيما يلي:

---

[1] المادة 1 الفقرة 4/جـ 8، من الدستور الأمريكي.

[2]- Good. Nan pall. The American constitutional system. Oxford university press 1957. P 344.

تاريخ الإرسال: 2018/11/20 تاريخ القبول: 2018/11/25 تاريخ النشر:2018/12/10

1. **الاختصاص المالي:** منح مجلس النواب دون مجلس الشيوخ صلاحية إعداد مشروعات القوانين المالية وإقرارها قبل أن ينصرف مجلس الشيوخ لمناقشتها [1]، ولكن لمجلس الشيوخ حق اقتراح التعديلات على مشاريع قوانين المالية التي يتقدم بها مجلس النواب.[2] هذه الصلاحية الممنوحة لمجلس الشيوخ لا خطورة فيها من حيث الواقع لأن هذا المجلس نادرا ما يستعمل هذه الصلاحية، وربما كان الأجدر بالدستور إشراك مجلس الشيوخ مع مجلس النواب في ممارسة هذا الاختصاص على حد سواء، لاسيما وأن المجلسين منتخبان من قبل شعب الولايات.[3]

فالأولى اذا ممارسة هذا الاختصاص من قبل مجلس الشيوخ حيث يكون تمثيل كافة الولايات فيه متساوي هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فان مجلس الشيوخ يضم في عضويته أشخاص احتلوا سابقا مناصب عليا في الدولة كرؤساء دولة أو سفراء أو وزراء أو حتى أعضاء سابقين في مجلس النواب ومما لا شك فيه أن هؤلاء تكون لديهم خبرة في هذا الميدان بحكم عملهم السابق، وعلاوة على هذا فان الدستور تشدد في شروط العضوية في مجلس الشيوخ ورفع سن المرشح لعضوية هذا المجلس وجعلها أعلى من سن المرشح لعضوية مجلس النواب، وهذا يعني ان المجلس سيضم في عضويته أعضاء لهم خبرة تفوق خبرة أعضاء مجلس النواب.

2. **الاختصاص القضائي:** لمجلس النواب دون مجلس الشيوخ توجيه الاهتمام للوزراء وكذلك للرئيس ونائب الرئيس وجميع المسؤولين الاتحاديين حيث تزيد الصلاحية القضائية في قدرة الكونغرس على محاسبة الرئيس في حالة ارتكابه جريمة كبيرة كالرشوة أو الخيانة العظمى، يملك حينئذ مجلس النواب تحديد الجرائم وتقرير التهمة الموجهة إلى الرئيس ويتولى مجلس الشيوخ الحكم عليها. يتم اتخاذ قرار مجلس النواب في هذه الحالة بالأغلبية البسيطة أما حكم مجلس الشيوخ فيتم بأغلبية الثلثين مع ترأس مجلس الشيوخ من طرف القاضي الأعلى للمحكمة العليا حال انعقاده للنطق بالحكم.[4]

الفرع الثاني: الاختصاصات التي ينفرد بها مجلس الشيوخ

لمجلس الشيوخ عدة اختصاصات تتمثل فيما يلي:

1. **مشاركة رئيس الدولة في عقد المعاهدات:** يتمتع مجلس الشيوخ دون مجلس النواب بصلاحية مشاركة رئيس الدولة في عقد المعاهدات، ومن أسباب منح مجلس الشيوخ هذه الصلاحية طول مدة ولاية مجلس الشيوخ التي تفوق مدة ولاية مجلس النواب وهذا ما يجعل أعضاء مجلس الشيوخ اقدر على تحديد حاجة

---

[1]- المادة 1 الفقرة 2 من الدستور الأمريكي.

[2] - Michael Laver, Legislatures and Parliaments in comparative context, oxford university press, 2010. P 131.

[3]- حمدي حنون خالد، العلاقة بين الرئيس الأمريكي والكونغرس، مقال منشور على الرابط: www.parliament.gov.sy/sdo8/msf/1435496752-pdf

[4]- المادة 1، الفقرة 2 من الدستور الأمريكي تنص على أنه "... يختار مجلس النواب رئيسه و المسؤولين الآخرين وتكون لهذا المجلس وحده سلطة اتهام المسؤولين".

تاريخ الإرسال: 2018/11/20 تاريخ القبول: 2018/11/25 تاريخ النشر:2018/12/10

الدولة الى المعاهدة، وعلاوة على هذا فان الأعضاء الذين يشملهم التجديد والمحفظين بمقاعدهم سيعملون على التنسيق بين ما تم اقتراحه سابقا في المجلس وبين ما يقترحه الأعضاء الجدد، ويذهب جانب في الفقه الأمريكي إلى ضرورة إشراك مجلس النواب إلى جانب مجلس الشيوخ في صلاحية عقد المعاهدات وسلب هذه الصلاحية من رئيس الدولة. هذا الاتجاه في الفقه يرى ان المعاهدة تحمل قوة القانون وليس لأحد إلا أهل التشريع أن يتصدى لعقد المعاهدات ولكن البعض يرى أن هذا الرأي محل نظر.

صحيح أن المعاهدة لها قوة القانون بل ان بعض الدول أعطت للمعاهدة مركزا اسمى من القانون.[1] ولكن عقد المعاهدات يتطلب قدرا من الخبرة والدبلوماسية في التفاوض وليس مسألة وضع تشريع معين يطبق داخل الدولة فقط بحيث يمكن تعديله في أي وقت دون أخذ اعتبارات لأي قيد خارجي. إن تعديل المعاهدة يتطلب إجراءات معينة كموافقة كافة الدول الأطراف أو مرور فترة معينة على عقدها، إضافة الى ذلك فإن المعاهدات قد يترتب عليها الحد من سيادة الدولة أو اقتطاع جزء من أراضيها أو الحصول على امتياز في دولة أخرى، من هنا يكون من الملائم أن يمارس هذا الاختصاص أشخاص على قدر من الخبرة في الشؤون الخارجية وهذه الخبرة متوفرة في أعضاء مجلس الشيوخ بحكم ممارستهم للعمل السياسي سابقا على الأغلب.

قد تكون هذه الخبرة متوفرة في رئيس الدولة بحكم ممارسته للعمل السياسي قبل الفوز برئاسة الدولة وفضلا عن هذا فان الدستور الأمريكي سمح لرئيس الدولة الترشح لهذا المنصب مرتين ومن المؤكد أن ذلك سيزيد من خبرته في الميدان الخارجي.[2] والملاحظ أن هذه الخبرة ربما لا تكون متوفرة في أعضاء مجلس النواب لأن جل عملهم يكون في المجال التشريعي وبذلك يكون من الأنسب منح هذا الاختصاص لرئيس الدولة بالإشتراك مع مجلس الشيوخ دون إشراك مجلس النواب فيه.

2. الاختصاص القضائي: يمارس مجلس الشيوخ وظيفة قضائية تتمثل في محاكمة الأشخاص الذين يوجه إليهم مجلس النواب اتهامات خطيرة منها عدم الولاء. نص الدستور على أن لمجلس لشيوخ صلاحية المحاكمة في جميع الاتهامات الخاصة بالجرائم التي يرتكبها عادة المسؤولين، وعند عقد جلسة المحاكمة يترأس المجلس رئيس المحكمة العليا، والحكم الصادر يجب ان يقترن بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين،[3] لا يمكن ان يتجاوز الحكم الصادر من المجلس عقوبة العزل والحرمان من تولي مناصب رفيعة أو التمتع بمنصب يقتضي ثقة أو يدر ربحا في الولايات المتحدة.

3. تعيين كبار الموظفين: يشارك مجلس الشيوخ رئيس الدولة في ترشيح أو تعين كبار الموظفين كالوزراء والسفراء والقناصل وقضاة المحكمة العليا، ويشارك كذلك مجلس الشيوخ رئيس الدولة في تعيين الموظفين الذين

[1]- نصت المادة 150 من القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، لسنة 2016 على أن: '' المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون ''.

[2]- المادة 2 من الدستور الأمريكي.

[3]- المادة 1 الفقرة 3/جـ 6 من الدستور الأمريكي.

تاريخ الإرسال: 2018/11/20 تاريخ القبول: 2018/11/25 تاريخ النشر:2018/12/10

لم ترد في الدستور نصوص خاصة بتعيينهم على أن يقرر القانون ذلك،[1] واشترط الدستور الحصول على موافقة مجلس الشيوخ فيما يتعلق بتعيين هؤلاء الموظفين لكن جرى عرف قديم على ألا يعترض مجلس الشيوخ على اختيار الرئيس للوزراء من باب المجاملة أو من باب الإقرار بامتياز يملكه الرئيس في هذا المضمار.

4. الاختصاص الانتخابي: في الوقت الذي يملك فيه مجلس النواب صلاحية انتخاب رئيس الدولة من بين المرشحين الثلاثة الحاصلين على أعلى نسبة من الأصوات عند عدم حصول أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة، منح مجلس الشيوخ صلاحية انتخاب نائب الرئيس،[2] ويرى البعض أن واضعي الدستور قد منحوا مجلس الشيوخ هذا الاختصاص انطلاقا من مبدأ اختيار المجلس لرئيسه اذ يحتل رئيس مجلس الشيوخ في ذات الوقت منصب نائب رئيس الجمهورية بحكم الدستور.

بغض النظر عن هاته الصلاحيات المخولة للسلطة التشريعية فقد نص الدستور الأمريكي على عدة قيود دستورية تعتري هذه السلطة وذلك في سبيل الحد من صلاحياتها واختصاصاتها المقررة لها، حيث نصت الفقرة التاسعة من المادة الأولى للدستور الأمريكي على هذه القيود المفروضة على السلطة التشريعية كضرورة أملتها نظرية العقلنة البرلمانية للوقوف في وجه إطلاق الاختصاص لهذه السلطة وتقليص مهامها وهذه القيود كما يلي:

1) "لا يجوز للكونغرس ان يوقف حق الحصول على أمر بالمثول أمام القضاء إلا عندما تقتضي السلامة العامة ذلك في حالات التمرد أو الغزو "وهذا يعتبر حماية قانونية للحقوق والحريات العامة في المجتمع الأمريكي.

2) "لا يجوز إصدار أي قانون بالتجريد من الحقوق المدنية دون المحاكمة أو دون سن قانون بأثر رجعي"، وهذا للحفاظ على المراكز القانونية للأفراد وحماية الحقوق المكتسبة.

3) "لا تفرض أي ضريبة على الأشخاص أو أي ضريبة أخرى مباشرة ما لم تكن متناسبة مع التعداد أو الإحصاء الذي سبقت الإشارة إلى وجوب إجرائه" ويهدف هذا الى تكريس العدالة الاجتماعية ودسترتها.

4) "لا يجوز فرض أي ضريبة او رسوم على السلع المصدرة من أية ولاية "وهذا تكريس واضح للاتحاد الفدرالي اقتصاديا.

5) "لا تمنح أية أفضلية عن طريق تنظيم التجارة أو الدخول لموانئ إحدى الولايات على موانئ ولايات أخرى كما لا يجوز إجبار السفن المتجهة لإحدى الولايات أو الخارجة منها على الدخول إلى أية ولاية أخرى او الخروج منها أو دفع رسوم لها".

6) "لا يجوز سحب أية أموال من الخزانة إلا بناءا على اعتمادات ينص عليها القانون وينشر من وقت إلى آخر وبصورة منتظمة تقرير رسمي وبيان لإيرادات ومدفوعات الأموال العامة"

---

[1]- المادة 2 الفقرة 2/جـ 2 من الدستور الامريكي.

[2]- المادة 1 الفقرة 1/جـ 2 من الدستور الامريكي.

تاريخ الإرسال: 2018/11/20 تاريخ القبول: 2018/11/25 تاريخ النشر:2018/12/10

7) "لا تقوم الولايات المتحدة بمنح أي لقب من ألقاب الشرـــف والنبالة"، وهذا في حد ذاته صـــونا لاختصاصات الحكومة المركزية لاسيما تلك المتعلقة بالمجال الخارجي.

8) "لا يجوز للكونغرس ان يصدر أي قانون خاص بإقرار دين من الأديان أو منع حرية ممارسته أو الحد من حرية الكلام أو الصحافة، أو تقييد حق الأفراد في عقد الاجتماعات السلمية وحقهم في التماس الإنصاف من الحكومة من أي ظلم أو إجحاف".

إضافة إلى كل هذه القيود، فقد اشترط الدستور الأمريكي ضرورة ألا يكون التشريع الصادر عن الكونغرس واقعا ضمن الاختصاص التشريعي للمجالس التشريعية في الولايات، ويعتبر هذا القيد غير صريح وغير معلن به بطريقة مباشرة لكن يستنتج من خلال نص المؤسس الدستوري الأمريكي عليه من خلال العبارة" السلطات التشريـــيعية التي يقررها الدســـتور..." والتي وردت في نص الفقرة الأولى المحددة لنطاق ممارســـة الكونغرس لاختصاصاته التشريعية، أما في التعديل الدستوري لسنة 1791 فقد نص صراحة على أن: "جميع السلطات التي لم تفوض للولايات المتحدة بمقتضى الدستور تبقى من حق الولايات وشعبها".[1]

خاتمة:

ختاما لما سبق يمكن القول بأنه يضطلع البرلمان في أي نظام سياسي بدور محوري من حيث كونه هيئة نيابية توفر عوامل الاستقرار وتساهم بشكل أساسي في ازدهار الدول. وفي هذا الإطار نجد أن الفكر الدستوري قد أقر بضرورة وجود هذه الهيئة التشريـــيعية حيث اعتبرها جزءا هاما في ادارة النظام الســـياسي لمختلف الدول خاصة إذا ما اقترن هذا البرلمان بخبرة وممارسة عملية نجدها غالبا في الأنظمة العريقة التي توصف بأنها ديمقراطية على غرار الولايات المتحدة الأمريكية.

هناك انتقادات كثيرة وجهت للكونغرس حيث يرى معظم الأمريكيين في ممثليهم داخل هذه الهيئة التشريعية على ما يبدو مشرعين غير مسؤولين ولا يقومون بعملهم على نحو كاف ولا يوفون بوعودهم، لذلك فان نسبة إعادة انتخابهم مرة أخرى ضئيلة جدا خاصة في مجلس النواب، ويرى البعض ان كثيرا من أعضاء الكونغرس يعتبرون من رجال الخدمة العامة الذين لا يعرفون الكلل والذين لم يقدر لهم ما كانوا يقومون به من مهام سياسية صعبة ســـواء فيما يتعلق بالتمثيل النيابي او الصـــنع الســـياسي. وأكثر من ذلك فانه ينظر للكونغرس باعتباره جمعية تشريعية قد أصابها الوهن وتتسم بالبطء الشديد للافتقار الى النظام فهي غير قادرة على التعامل مع مشاكل المجتمع الأمريكي الكثيرة، لذلك كان القيد الدستوري بدل إطلاق الاختصاص ضرورة قصوى تمليها التحديات المفروضة على الدولة الأمريكية على الصعيدين الداخلي والخارجي.

---

[1]- Amendment of 1791: « The powers not delegated to the United States by the constitution, nor prohibited by it to the states, are reserved to the states respectively or to the people ».

تاريخ الإرسال: 2018/11/20 تاريخ القبول: 2018/11/25 تاريخ النشر:2018/12/10

غير أن الكونغرس يظل على الرغم من ذلك أحد المكونات الحيوية للنظام السياسي الأمريكي إذ يعكس أعضاء الكونغرس البالغ عددهم 535 عضوا في المجلسين من الرجال والنساء مدى تنوع حاجات وأمال وتطلعات الشعب الأمريكي نحو المستقبل.

قائمة المراجع

المصادر:

- ✓ القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، لسنة 2016.
- ✓ دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام 1789 شاملا تعديلاته لغاية عام 1992.
- ✓ **المراجع باللغة العربية:**
- ✓ تشادرز ومادي بيرد تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية، دمشق، منشورات مكتب الأطلس 1950.
- ✓ ودروولسن، الحكومة الدستورية في الولايات المتحدة، ترجمة وليد الضيع، مطابع وعميس، دون ذكر مكان الطبع 1924.
- ✓ علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة 1، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 2004.
- ✓ شمرا حمادى، النظم السياسية، الطبعة 3، شركة الطباعة والنشر، الاهلية، بغداد، 1970.
- ✓ حسن سيد احمد إسماعيل، النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا، موسوعة القضاء والفقه، الجزء 109، لبنان، بيروت، 1982.
- ✓ محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري الجزء 1، النظم السياسية منشاة المعارف، الإسكندرية، 1971.
- ✓ محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة 8، منشورات زين الحقوقية، بيروت 2013.
- ✓ موريس دوفرجيه، النظم السياسية والقانون الدستوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1992.
- ✓ عبد العزيز سليمان نوار، محمود محمد جمال الدين، تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية من القرن السادس عشر حتى القرن العشرين، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999.

تاريخ الإرسال: 2018/11/20 تاريخ القبول: 2018/11/25 تاريخ النشر:2018/12/10

المراجع باللغة الأجنبية:

✓ Ernest.s. Griffith – The American system of Government – New York university press. 1954.

✓ Good. Nan pall. The American constitutional system. Oxford university press 1957.

✓ Karen L. Hass, Rules of the House Of Representatives. One hundred fifteenth congress, Washington. January 5, 2017.

✓ Johny H. Killian and others, the constitution of the United States Of America analysis and interpretation. Analysis of cases decided by the supreme court of the United States to june 28,2002.US government priniting office. Washington ; 2004.

✓ Michael Laver, Legislatures and Parliaments in comparative context, oxford university press, 2010.

بحوث من الإنترنت:

حمدي حنون خالد، العلاقة بين الرئيس الأمريكي والكونغرس، مقال منشور على الرابط:
www.parliament.gov.sy/sdo8/msf/1435496752-pdf

تاريخ الإرسال: 2018/11/20 تاريخ القبول: 2018/11/25 تاريخ النشر:2018/12/10